بجميع الديون التي على الميت فلا تفوز المراة بجميع ما اخذته بل تقسم التركة بينها وبين
بقية اصحاب الديون بالمحاصة وسترد منها ما زاد على حصتها بالمحاصة وجميع
التركة مرهونة بالديون المذكورة والله اعلم

كتاب الحجر والتفليس ودعوى البلوغ

لا ولاية للام على الصغير وكذا لا ولاية لسائر العصبة
كالاخ والعم نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية
لانه قليل فسومح به قاله في المجموع ومثله المجنون والسفيه هو شيخ الاسلام مسالة
اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من عقار او غيره فامر الحاكم ببيعه فلم يوجد
راغب يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثل بلا خلاف
بل يصبر حتى يشتريه بثمن مثله مسالة رجل اشترى جارية فاحبلها ثم
حجر عليه قبل اداء الدين هل للبايع الرجوع في الجارية دون الولد الجواب نعم له
ذلك والله اعلم هو نووي مسالة السفيه بعد الرشد وليه القاضي يزوجه
وياذن له بالتزويج مسالة رجل وصي على ايتام وله اولاد وعيال ولهم ملك
مشترك وهم ياكلون كلهم جميعا منه ويضيف الوصي ويطعم من المشترك الذي
بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك ام لا الجواب يجوز له ذلك بشرط ان لا يكون
على الايتام حيف هو نووي مسالة في الاخ الشقيق اذا اشترى شيا لاخيه
القاصر لغبطة ظاهرة هل يجوز له ذلك ويصح الشرا المذكور والحال ان الاخ
ليس بوصي ولا قيم وهل لاحد من العصبات عند عدم الاب والجد قبول الهبة للقاصر
واذا قلتم لهم القبول فهل بعد القبول للواهب الرجوع ام لا فيملكها القاصر
اجاب الشيخ نجم الدين ابن الفضل ان فقيه الاخ الشقيق او غيره وسائر
العصبات ليس احد منهم وليا للصغير القاصر فلا يصح من المذكورين شراء
له ولا قبول هبة لان ولي الصغير عند عدم الاب والجد الحاكم او من نصبه
فان كان الاخ المشتري او القابل للهبة منصوبا من جهة الحاكم صح شراؤه
وقبوله وان لم يكن كذلك فهما باطلان والمشتري والموهوب على ملك مالكهما لكن
ذكر النووي في مجموعه ان للعصبة كالاخ والعم الانفاق من مال الطفل في تاديبه
وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به وقال الجرجاني اذا لم يوجد احد
من الاولياء او الحاكم فعلى المسلمين النظر في مال الصبي والمجنون ويتولى حفظه لهما
فيستفاد من كلام النووي انه ليس للعصبات تصرف الا فيما ذكر للمسامحة ومن كلام

الجرجاني

الجرجاني ان لهم النظر في المال عند عدم الحاكم كسائر المسلمين لكن ينبغي تقديمهم اذا
كان لهم تاهل لوفور شفقتهم على غيرهم من الاجانب والله اعلم مسالة رجل له
بنت بالغة متزوجة هل لابيها الحجر عليها اذا كانت صالحة لدينها ودنياها واذا
كانت صالحة لدنياها لا لدينها هل لابيها الحجر عليها ايضا واذا كانت كذلك
فهل له مطالبة زوجها بما حل لها من صداقها ام لا اجاب الشيخ زكريا
ان بلغت صالحة للامرين فلا حجر عليها لابيها ولا لغيره وان فسقت بعد وان بلغت
صالحة لدنياها فقط فالحجر عليها لابيها وحيث ثبت له الحجر فله المطالبة استقلالا لا
وحيث لم يثبت فلا مطالبة له الا باذنها والله اعلم مسالة فيمن بلغ تاركا الصلاة
او غير رشيد او لم يحجر عليه قبل البلوغ ولا بعده وليس له اب ولا جد هل يصح تصرفه
ام لا وما المراد بالسفيه المهمل واذا كان الاب تاركا للصلاة او فاسقا بمعنى الاخر
هل يحجر على ولده ام لا اجاب الشيخ زكريا من بلغ غير رشيد لا يصح تصرفه ومن
بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه صح تصرفه قبل الحجر عليه وهو السفيه المهمل والاب الفاسق
لا ولاية له فليس له الحجر على ولده وانما يحجر عليه غيره ممن له ولاية من جد او حاكم والله اعلم
مسالة في فتاوى ابن عجيل رحمه الله لو مات ولد يتيم ومال ولم يكن ثم حاكم امين ولا وصي
جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة كتلف الخارج او الاشراف
على البوار وجور السلطان هو من الانوار مسالة اذا ادعى الصبي بلوغا باحتلام
ممكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة
لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمينه والا فلا فائدة فيها
لان يمين الصبي غير منعقدة وكالاحتلام في ذلك الحيض وان ادعاه بسن كلف بينة
لامكانها هو شرح المنهج وقال في شرح الروض البلوغ يحصل اما باستكمال خمسة عشر سنة قمرية
تحديدية او بخروج المني لامكانه واقله اي وقت امكانه تسع سنين قمرية والظاهر
انها تقريبية كما في الحيض ولو ادعى البلوغ به وادعت الصبية البلوغ بالحيض صدقا بلا يمين
ولو في خصومة لانه لا يعرف الا من جهتهما هو وقال في الارشاد ويصدق الشخص
في دعوى البلوغ بالاحتلام الممكن في الذكر وغيره او الحيض الممكن بلا يمين فيهما وان
فرض ذلك في خصومة لانه لا يعرف الا من جهته ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى
اليمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة ولا يقبل قوله في دعوى البلوغ
بالسن الا ببينة ولو كان غريبا لامكانها هو مسالة لو قال ابن عشر سنين بلغت بالاحتلام
فانه يصدق ويسقط عنه سلطان الولي وقال الرملي في شرح الزبد لو قال كنت يوم الاقرار